الاعتقاد بين دعاوى القسر وبراهين الحرية
دراسة تحليلة نقدية

أعده

الدكتور/ محمد محمود أحمد شعبان

مدرس العقيدة والفلسفة

كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية-جامعة الأزهر بطنطا

من ١٣٣ إلى ٢٠٦

الاعتقاد بين دعاوى القسر وبراهين الحرية
دراسة تحليلية نقدية

د/ محمد محمود أحمد محمد شعبان
قسم العقيدة والفلسفة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية،جامعة الأزهر بطنطا، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني:
mohamedshaban.27@azhar.edu.eg

الملخص :

يتناول هذا البحث مشكلة الحرية الدينية، وتبريرات القمع والإكراه على العقيدة، وجاء ذلك من خلال مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة. ويتناول البحث: التأسيس النظري للحق في حرية الاختيار، وبيان الأصول النظرية لمبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام، وبيان الأصول النظرية لشبهة القسر والإكراه العقدي في الإسلام. كما أجابت الدراسة عن سؤال قتل المرتد في الإسلام؟ وذكرت نماذج للإكراه الديني عبر التاريخ، **ويهدف البحث إلى معالجة ظاهرة «القمع والقسر والإكراه الديني»، بتقديم نقد موضوعي لتنظيرات الإكراه، وتقديم تبريرات وبراهيم منطقية ودينية للحق الإنساني في اختيار المعتقد**.أما عن منهج البحث، فقد اعتمد على الاستقراء، والتحليل، والنقد، من خلال منهج تكاملي تستفيد منه الدراسة في مباحثها كافةً. **وانتهت الدراسة لعدة نتائج أهمها دعوى أن** بعض الآيات تبرر القمع والقسر والإكراه، ما هو إلا فهم مغلوط، مرده اجتزاء النصوص عن سياقها الذي وردت فيه

بين غيرها من الآيات، واجتزائها من واقعها التاريخي وسبب نزولها وتعميمها بلا موجب. كما انتهت الدراسة إلى أن من يرتد عن الإسلام في نفسه، من غير جلبة وصخب وترويج وإحداث فتنة في صفوف المجتمع المسلم، فهو حر، ولأن يعيش بيننا معلوم ردته عن الإسلام، خير من أن يعيش بيننا منافق يظهر الإسلام ويضمر الكفر والعداء له ولأهله.

الكلمات المفتاحية: الحرية– الإكراه– الردة–الاعتقاد.

Belief Between Claims of Coercion and Evidences of Freedom: An Analytical and Critical Study

Dr. Mohamed Mahmoud Ahmed Mohamed Shaaban.
Department of Creed and Philosophy, Faculty of Religious Fundamentals and Islamic Call, Al-Azhar University, Tanta, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mohamedshaban.27@azhar.edu.eg

Abstract:

This research addresses the issue of religious freedom and the justifications for repression and coercion of belief. It consists of an introduction, five chapters, and a conclusion. The research covers the theoretical foundations of the right to freedom of choice, the theoretical basis for the principle of freedom of belief in Islam, and the theoretical basis for the argument against coercion and compulsion in matters of faith in Islam. The study also answers the question of apostasy in Islam, provides examples of religious coercion throughout history, and aims to address the phenomenon of "repression, coercion, and religious compulsion" by offering an objective critique of coercion theories and providing logical and religious justifications for the human

right to choose one's beliefs. As for the research methodology, it relies on induction, analysis, and criticism, employing an integrated approach that encompasses all aspects of the study. The study concludes with several important findings, including the claim that some verses justify repression and coercion, which is nothing but a misinterpretation resulting from extracting the texts from their context, ignoring other relevant verses, and divorcing them from their historical context and specific circumstances. The study also concludes that an individual who chooses to leave Islam, without causing disturbance, commotion, or spreading discord among the Muslim community, has the right to do so. It suggests that it is better to have such an individual living among us, openly rejecting Islam, than to have a hypocrite who pretends to be Muslim while harboring disbelief and animosity towards it and its followers.

Keywords: Freedom, coercion, apostasy, belief.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله-ﷺ- وبعد:

السؤال حول «**الحرية**» شائك ومتشعب في الكثير من ميادين العلم والمعرفة، فالفلاسفة والساسة وعلماء النفس والاجتماع، جميعهم بحثوا مفهوم الحرية! وحدودها! لكن السؤال الأهم، والتطبيق الأخطر كان حول «الحق في اختيار المعتقد!»، طُرح هذا السؤال في الفلسفة وعلم الكلام وعلم أصول الفقه! وغيرها من علوم الدين والشريعة. وتعددت الأجوبة واختلفت الآراء والأفكار!.

ولم يكن ذلك الاختلاف مجرد تنظير وفقط، بل سرعان ما ظهرت انعكاسات ذلك على واقع المجتمع المسلم، فظهر هنالك من يتحدث عن الحق في اختيار المعتقد بإطلاق! وظهر هنالك أيضا من يبرر القمع والقسر والإكراه الديني! وتكمن المشكلة أن كلاهما سعى إلى صناعة تبريرات تستمد أصولها من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، مما أسفر في نهاية المطاف عن خلق واقع تاريخي مضطرب، وظهور حالة من الغموض والتعقيد حول هذه القضية، ومن ثم كانت هذه الدراسة والتي أقدمها تحت عنوان:

«الاعتقاد بين دعاوى القسر وبراهين الحرية دراسة تحليلية نقدية».

الهدف من الدراسة:

يهدف البحث إلى معالجة ظاهرة «القمع والقسر والإكراه الديني»، بتقديم نقد موضوعي لتنظيرات الإكراه، وتقديم تبريرات وبراهيم منطقية ودينية للحق الإنساني في اختيار المعتقد، وذلك من خلال:

- رصد وتحليل التنظيرات الفكرية والدينية للحق الإنساني في حرية اختيار المعتقد.
- رصد وتحليل التنظيرات الفكرية والدينية لدعاوى القمع والقسر والإكراه على معتقد معين.

منهج البحث:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، وذلك في جمع واستقراء وتتبع التبريرات العقلية والدينية سواء لدعاوى إطلاق الحرية الدينية أو دعاوى قمعها، وذلك بهدف توصيفها بدقة وموضوعية. كما تستخدم الدراسة المنهج التَّاريخي: وذلك في رصد بعض الوقائع التاريخية ذات الصلة بمشكلة البحث حتى يتثنى بحثها ودراستها. كما تستخدم الدراسة المنهج التحليلي النقدي، وذلك بتحليل الأفكار المكونة لمشكلة البحث إلى قضايا جزئية يتسنّى للباحث دراستها ونقدها، وبذلك فإن الدراسة تقوم على الاستقراء، والوصف، والتحليل والنقد، من خلال منهج تكاملي تستفيد منه الدراسة في كافة فصولها ومباحثها.

تقسيمات الدراسة:

يأتي هذا البحث مقسما إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة

- **أما المقدمة:** فتناولت الهدف من الدراسة ومنهجا وتقسيماتها.
- وأما **المبحث الأول** فجاء تحت عنوان: التأسيس النظري للحق في حرية الاختيار.
- وأما **المبحث الثاني** فجاء تحت عنوان: الأصول النظرية لمبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام.
- وأما **المبحث الثالث** فجاء تحت عنوان: الأصول النظرية لشبهة القسر والإكراه العقدي في الإسلام.
- وأما **المبحث الرابع** فجاء تحت عنوان: قتل المرتد في الإسلام؟ ألا يعد هذا إكراها؟.
- وأما **المبحث الخامس** فجاء تحت عنوان: الإكراه الديني عبر التاريخ.
- وأما **الخاتمة** فتناولت أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرا: أرجو الله –العلي القدير– أن أكون قد وفقت في معالجة ودراسة قضايا هذه البحث، فإن كان كذلك فلسان حالي ومقالي يرددان قول الله تعالى:(قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) سورة هود:٨٨، وإن كانت الأخرى؛ فأسأل الله أن يغفر لي، وأن يعفو عني، وحسبي أني قد اجتهدت، أسأل الله –عز وجل– أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
التأسيس النظري
للحق في حرية الاختيار

المبحث الأول

التأسيس النظرى للحق فى حرية الاختيار

أولا: اختلف الفلاسفة وعلماء الكلام عبر التاريخ الإنسانى حول سؤال : هل يملك الإنسان حق حرية الاختيار؟ أم أنه مجبر ومسير ومقسور؟ واتفق الجميع على أن هناك أفعالا يقوم بها الانسان مجبورا عليها لا يملك حرية التصرف فيها، كنبضات القلب في ضخ الدم، وانقباض وانبساط الرئة أثناء التنفس... مثل هذه الأمور اتفق الجميع على أن الانسان لا يملك حرية التصرف فيها، واتفق الجميع على أن هناك نوعا آخر من الأفعال هي موطن الاختلاف، كمثل: هل أتزوج أم أبقى عازبا؟ هل أظل مقيما في مصر أم أرحل لبلد آخر؟ ماذا أدرس القانون أم الفلسفة؟ هل أذهب للتنزه اليوم، أم أعود صديقي المريض؟ مثل هذه الأفعال رغم شعور الانسان الأولي بأنه حر مختار فيها، إلا أن التاريخ الفلسفي والديني يشير إلى أن هناك ثلاثة اتجاها في الإجابة على ذلك:

- ✓ **الاتجاه الأول:** ذهب أصحابه إلى أن الإنسان حر مختار في هذا النوع من الأفعال.
- ✓ **الإتجاه الثاني:** ويرى أصحابه أن الله سبحانه خلق العباد وأفعال العباد، وإنما ينسب الفعل إلى العبد عن طريق الكسب، والذي هو مجرد اقتران قدرة الإنسان المحدثة بالفعل.
- ✓ **الاتجاه الثالث:** ويرى أصحابه أن الإنسان مجبر مسير في كل أفعاله، لا يملك حق الاختيار في شيء، وأصحاب هذا الرأي إما ملحدون يرون أن الإنسان يخضع حتما لنفس القوانين التي تخضع لها الذرات في الطبيعة، وإما جبريون مؤمنون من أهل الأديان، لكن ظنوا أن الكمال الإلهي يقتضي جبرية الكون بما فيه الإنسان.

ثانيا: بعيدا عن التعقيدات الفلسفية لمشكلة أفعال العباد، فإن الباحث يرى في هذا النوع من الأفعال أن الإنسان حر في نطاق قدرته التي تتمثل في مقوماته الجسدية ومقوماته العقلية، واللذين خلقهما الله –عز وجل–له، ويحاسبه على أفعاله الصادرة عنهما، وكما أن حريته محكومة بمقوماته الجسدية ومقوماته العقلية، فهي محكومة أيضا ببعض القوانين الطبيعية التي لا يستطيع الإنسان تجاوزها، ورغم هذه القيود تبقى الحرية حرية والاختيار اختيار مميز للإنسان في كينونته وذاته.

ثالثا: هل يمكن أن نتصور البشر وقد انتزع منهم حق حرية اختيار المعتقد؟ أيمكن أن يوجد في هذه الحياة إنسانٌ مقسور مقهور على اعتقاد ورأي معين؟ إن إنسانا نُزع منه هذا الحق ليس إنسانا أبدا، إنما هو إما جماد لا اختيار له أصلا، أو هو (روبوت) يتحرك وفقا لما يقرره صاحبه. إن نزع حق اختيار الرأي والمعتقد لا يخرج الإنسان عن إنسانيته فحسب، وإنما يخرجه عن جنس الحيوان كله، فالحيوان نفسه حر طليق في الغابات يتحرك كيفما شاء، يختار فريسته، ومورد مائه، ومرعاه، والقطيع الذي يتبعه."إن الوجود الإنساني إن هو إلا وجود حرية تضع نفسها موضع التساؤل، فالحرية وحدها هي التي تستطيع أن تتساءل عن الحرية، ونحن لن نستطيع أن نكشف عن الحرية إلا في صميم ذلك التساؤل نفسه"(١)، فهذا الجبري الذي ينفي حق الاختيار حينما يتساءل عن الحرية، فسؤاله نابع من جوهر الحرية، التي يحاول إنكارها.

رابعا: إذا تساءلنا هل يملك الإنسان قدرة التنازل عن حقه فى حرية اختيار معتقده ورأيه. ليكون مجبورا مقسورا مكرها بلا رأي خاص، ولا عقيدة ذاتية؟ الإنسان لا يملك هذا الخيار، فالخيار المطروح أمام الإنسان ليس إما أن تكون مسيراً أو مخيراً،

(١) د. زكريا إبراهيم: مشكلة الحرية، صـ ٩.

ولكن إما أن تكون مخيرا أو لا تكون شيئا، ودعنا نستطرد قليلا؛ ماذا يمكنك أن تفعل حتى تتنازل عن حقك في الاختيار؟ فمثلا إذا قررت ألا تفعل، فأنت مريد اخترت عدم الفعل، ولن تقوى عليه، وإذا قررت مثلًا أن تبقى في فراشك، فهذا لا يعني أنك لا تفعل شيئا، بل يعني أنك اخترت البقاء في الفراش، ثم إنك ستتناول الطعام، والشراب، وتدخل الخلاء، الوقت الذي تختاره أنت لا الوقت الذي يختاره الماء أو الطعام أو الشراب، وعلى فرض أنك قررت إنهاء حياتك لتكون جبريًّا، فقد اخترت أن تكون حرًّا وفضلت إنهاء الحياة عن البقاء، بكل بساطة بمجرد طرحك لسؤال: كيف يمكن أن تكون حياتك دون أن تؤمن بأن لديك إرادة حرة؟ سيكون من السهل عليك أن تتخلص من وهم الجبرية (١).

خامسا: المعتقد الدينى يمتاز بأنه فى المقام الأول اعتقاد داخلى قلبى. ومن ثم فالإنسان يمكنه أن يأخذ بالعقيدة الدينية التي يرغب فيها متى شاء في أي وقت ومكان شاء، وطالما كان الأمر مجرد اعتقاد داخلي، فهو في هذه الحالة خفي عن أي سلطة قد ترغب في ممارسة الإرغام والقسر، أما إذا كان لهذا المعتقد انعكاسات سلوكية ظاهرة، فغاية ما قد تفعله أي سلطة مُخالِفة أن تمنع هذا السلوك من الظهور أمامها، أو تمارس القسر على صاحب المعتقد لأن يمارس سلوكا مخالفا لمعتقده، ويبقى الاعتقاد الداخلي محفوظا مصونا لا سلطة عليه إلا نفس الإنسان وعقله وإرادته الحرة وفقط.

سادسا: أى دعوى دينية ترغب لنفسها الانتشار والتوسع، إنما تَعتبر حرية الإرادة في اختيار الأفراد لهذه العقيدة مقوما أساسيا لا يتم اعتماد الإيمان إلا به، إذ كيف يمكن أن تقوم العقيدة الدينية على أفراد مقسورين ؛ سلوك ظاهرهم يخالف عقيدة باطنهم ؟!

---

(١) انظر سوزان بلاكمور: الوعي مقدمة قصيرة، ص٩٨،٩٩. ترجمة مصطفى محمد فؤاد، منشورات مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

المبحث الثاني
الأصول النظرية
لمبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام

المبحث الثانى

الأصول النظرية لمبدأ حرية الاعتقاد فى الإسلام

أولا: أمر الله سبحانه وتعالى نبيه والمؤمنين بالجدال بالحسنى والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ۝) العنكبوت: ٤٦، وقال الله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النحل: ١٢٥.

وقطعا الجدال بالحسنى، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة إنما تكون للمخالف لنا؛ لترغيبه واقناعه بترك عقيدته أو سلوكه، واختيار عقيدتنا والتزام سلوكنا، والجدال بالحسنى والدعوة بالحكمة تتناقض مع دعاوى القسر والقمع العقدي.

ثانيا: جاءت العديد من أيات القرآن الكريم لتجعل معيار قبول الفكرة أو الرأى أو المعتقد للبرهان والعلم والحجة والدليل، لا للسلطة والقهر والقسر والعنف، قال الله تعالى:(وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝) البقرة: ١١١، وقال الله تعالى: (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) الأنعام: ١٤٨.

فمعيار تقبل الفكرة أو المعتقد أو الرأي إنما هو الحجة والبرهان والعلم والدليل لا القهر والإكراه.

ثالثا: ذكر القرآن صراحة أن الإسلام دعوة لا إكراه فيها ولا جبر ولا قسر، قال الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٥٦، جاء في تفسير القرطبي أن هذه الآية نزلت في "رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله – ﷺ – مشتكيا أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله – ﷺ – من يردهما فنزلت: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) "[1].

وقال الله تعالى:(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) الكهف: ٢٩، إذا فالإيمان اختيارك أنت، والكفر اختيارك أنت، وأنت حر في اختيارك، وعلى حريتك هذه سيكون حسابك ومسؤوليتك أمام الله.

(١) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، جـ٣، صـ ٢٨٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

رابعا: لكن كيف نعطى للإنسان حرية اختيار دين أو مذهب أو فكرة معينة نعتقد نحن أنها باطلة؟ للأسف نحن لا نملك حق منح حرية الاختيار لأحد، أو نزعها من أحد، وكل ما نملكه هو الحوار والدعوى بالحسنى من شاء أطاعنا، ومن شاء عصانا، وليس لنا بعد ذلك من الأمر شيء، ولن نكون خيرا من خير البرية محمد – ﷺ – ، الذي قال الله تعالى له: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ) الغاشية: ٢، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية أنها تعني: "لست عليهم بمسلط، ولا أنت بجبار تحملهم على ما تريد. يقول: كلهم إلي، ودعهم وحكمي فيهم"[١]، ويقول أيضا: "قال ابن زيد : لست عليهم بمسيطر يعني لست عليهم بمسلط أن تكرههم على الإيمان"[٢].

خامسا: قد كان النبى - ﷺ - شديد الحرص على أن يؤمن قومه، وكان يصيبه الغم والحزن لكفرهم بالله، وتكذيبهم لنبوته والقرآن، وعبر عن حالة النبي هذه قول الله تبارك وتعالى: (لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) الشعراء: ٣ ، وقال الله تعالى: (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا) الكهف: ٦، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: "فلعلك يا محمد قاتلٌ نفسك ومهلكها حزنا وتلهفا على آثار قومك الذين قالوا لك: (وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا) الإسراء: ٩٠، تمردا منهم على ربهم، إن هم لم يؤمنوا بهذا الكتاب الذي أنزلته عليك، وتركهم الإيمان بك"[٣] .

---

(١) الإمام محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، جـ ٢٤، صـ ٣٨٩، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

(٢) المرجع السابق، جـ٢٤، صـ ٣٩٠.

(٣) المرجع السابق، جـ ١٧، صـ ٥٩٧ .

وجاءت الآية التالية لتسري عن النبي – ﷺ – وتخفف عنه. فبين الله تبارك وتعالى لنبيه حكمة خلقهم مُختارين ، وهي ابتلاؤهم؛ ليظهر الخبيث من الطيب، والمحسن من المسيء، وذلك في قوله تعالى : (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) الكهف: ٧.

سادسا: محاولة قسر الناس على فكر معين وعقيدة خاصة؛ معارض في حد ذاته للإرادة الإلهية، فالله سبحانه وتعالى قادر وليس بعاجز أن يخلق الناس كلهم مؤمنون به، مصدقون برسله وأنبيائه وكتبه. الله سبحانه وتعالى قادر على أن يقسر الناس جميعا على قول وعقيدة واحدة، لكنه لم يشأ ذلك، ولما أنه لم يشأ ذلك، لم يكن لأي إنسان أن يكره الناس على الإيمان، وجاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تؤكد هذه الحقيقة، منها قول الله تبارك وتعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۚ) يونس: ٩٩، يقول الإمام الماتريدي: "وتأويل قوله: (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ) أي: لا تملك أن تكرههم، وكان رسول الله – ﷺ – لشدة حرصه ورغبته في إيمانهم كاد أن يكرههم على الإيمان إشفاقًا عليهم"(١). ويقول الإمام الماتريدي أيضا: "لا يحتمل أن يتحقق الإيمان بالجبر والقهر؛ لأنه–يعني الإيمان– عمل القلب، والجبر والإكراه مما لا يعمل على القلب، فالإنسان وإن تكلم بكلام الإيمان فلا يكون مؤمنا حتى يؤمن بالقلب"(٢). ويقول الإمام الزمخشري: "قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۚ) يونس: ٩٩، أى لو شاء لقسرهم

(١) الإمام أبو منصور الماتريدي: تأويلات أهل السنة المعروف باسم تفسير الماتريدي، جـ٦، صـ ٨٨. تحقيق د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
(٢) المرجع السابق، جـ٦، صـ ٨٧.

على الإيمان ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار قد تبين الرشد من الغي قد تميز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة"[١].

سابعا: وظيفة الأنبياء ومن بعدهم المصلحون والدعاة والوعاظ ليست قسر أو جبر الناس على الإيمان. وإنما هي فقط مجرد البلاغ والبيان، والحساب بعد ذلك موكول إلى الله وحده لا إلى أحد من خلقه، قال الله تعالى: (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) آل عمران: ٢٠، وقال الله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) المائدة: ٩٢، وقال الله تعالى: (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) المائدة: ٩٩، وقال الله تعالى: (وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) الرعد: ٤٠ ، وقال الله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) النحل:٣٥ . فهذه كلها تأكيدات على أن مهمة الأنبياء هي الإرشاد والهداية والبيان، لا القمع والإكراه والقسر.

ثامنا: جاء فى كتب التاريخ والسير الكثير من المواقف التى تدل على نفى جواز الإكراه فى الدين. منها "ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدا بالحق.

---

(١) الإمام أبو القاسم جار الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جـ ١، صـ ٣٠٣. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٥٦"[١] . وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد عَنْ أَبِي هِلالٍ الطَّائِيِّ عَنْ أُسَّقَ–مولى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه– قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَا نَصْرَانِيٌّ. فَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيَّ الإِسْلامَ وَيَقُولُ: إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ اسْتَعَنْتُ بِكَ عَلَى أَمَانَتِي فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِي أَنْ أَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَسْتَ عَلَى دِينِهِمْ. فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي وَأَنَا نَصْرَانِيٌّ وَقَالَ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ "[٢].

تاسعا: بعد انتصار المسلمين فى معركة اليرموك توجه الفاروق عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- إلى القدس، وصالح النصارى هنالك، ودونت بنود هذا الصلح فيما يعرف تاريخيا باسم"العهدة العمرية" وجاء فيها ما نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها

---

(١) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣، صـ ٢٨٠.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، جـ ٦، صـ ٢٠٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بْن الوليد، وعمرو بْن العاص، وعبد الرحمن بْن عوف، ومعاوية بْن أبي سفيان "[١]. وهكذا أصلت العهدة العمرية لحرية العقيدة والتسامح مع الآخرين، وعلى نفس طريقة الفاروق عمر سار أمراء الدول الإسلامية، فصالح عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أهل مصر على قريب من هذه الشروط، فجاء في نص صلحه مع أهل مصر: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عمرو بْن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم، وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص، ولا يساكنهم النوب وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح، وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف، وعليهم ما جنى لصوتهم، فإن أبى أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم، وذمتنا ممن أبى بريئة، وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك، ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب فله مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم، ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، أو يخرج من سلطاننا عليهم ما عليهم أثلاثا في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم، على ما في هذا

(١) الإمام الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ٣، صـ ٦٠٩. دار التراث – بيروت. الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.

الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين، وعلى النوبة، الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأسا، وكذا وكذا فرسا، على ألا يغزوا ولا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة شهد الزبير وعبد الله ومحمد ابناه وكتب وردان وحضر"[١].

عاشرا: لم تقف آيات القرآن الكريم عند حد الدلالة عن النهى عن الإكراه والقسر الظاهر، بل جاء في القرآن الكريم آيات تعين الإنسان على التغلب على الإكراه والقسر الباطن، ونعني به وقوع الإنسان أسيرا من غير أن يشعر تحت سلطتين، ويظن نفسه حرا ينطلق من خصوصيات عقله:

- **السلطة الأولى:** سلطة تقليد الآباء والأجداد والأعراف، التي تضغى على إرادة الإنسان وتسلبه قراره وحرية اختياره من غير أن يشعر؛ فيكون أسيرا لفكر الماضي، رافضا للحق مهما كان ظاهرا، قال الله تعالى: (قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ) الزخرف: ٢٤. وقال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) البقرة: ١٧٠، وقال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) لقمان: ٢١.
- **السلطة الثانية:** سلطة العقل الجمعي، وهي التي تذيب عقل الإنسان وتقسره من غير أن يشعر لأن يخضع لأمر القطيع، وقد نصح القرآن الكريم الإنسان أن يتحرر من سلطة وقهر العقل الجمعي ليكون إنسانا عاقلا مستقلا، قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ

(١)الإمام الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ٤، صـ ١٠٩.

عَذَابٍ شَدِيدٍ) سبأ: ٤٦، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "إِنَّ الْجَمَاهِيرَ إِذَا اجْتَمَعَتْ لَمْ يَخْلُ مُجْتَمَعُهُمْ مِنْ ذِي هَوًى وَذِي شُبْهَةٍ وَذِي مَكْرٍ وَذِي انْتِفَاعٍ، وَهَؤُلَاء- بِمَا يلازم نَوَايَاهُمْ مِنَ الْخُبْثِ- تَصْحَبُهُمْ جُرْأَةٌ لَا تَتْرُكُ فِيهِمْ وَازِعًا عَنِ الْبَاطِلِ وَلَا صَدًّا عَنِ الِاخْتِلَاقِ وَالتَّحْرِيفِ لِلْأَقْوَالِ بِعَمْدٍ أَوْ خَطَأٍ، وَلَا حَيَاءً يُهَذِّبُ مِنْ حِدَّتِهِمْ فِي الْخِصَامِ وَالْأَذَى، ثُمَّ يَطِيرُونَ بِالْقَالَةِ وَأَعْمَالِ أَهْلِ السَّفَالَةِ. فَلِلسَّلَامَةُ مِنْ هَذِهِ الْعَوَائِقِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْ تِلْكَ الْبَوَائِقِ الصَّادَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ قِيلَ هَنَا مَثْنى وَفُرادى فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا خَلَا بِنَفْسِهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَمْ يَرْضَ لَهَا بِغَيْرِ النُّصْحِ، وَإِذَا خَلَا ثَانِي اثْنَيْنِ فَهُوَ إِنَّمَا يَخْتَارُ ثَانِيَهُ أَعْلَقَ أَصْحَابِهِ بِهِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ رَأْيًا فَسَلِمَ كِلَاهُمَا مِنْ غِشِّ صَاحِبِهِ"(١).

لقد تسامح المسلمون مع مخالفيهم في الدين والعقيدة، ولم يكرهوا أحدا أبدا على الدخول في دينهم، يقول الفيلسوف الإنجليزي برتراند راسل أشهر فلاسفة العصر الحديث: "لم يصر المسلمون على ضم الشعوب المهزومة إلى دينهم، ولكنه مع ذلك كانوا يعفون من الجزية كل من يدخل الإسلام، وهي ميزة انتفعت بهما الغالبية الساحقة"(٢). ويقول أيضا: "إمبراطورية الخلفاء كانت أكثر لطفا في تعاملها مع اليهود والمسيحين مما كانت الدول المسيحية اتجاه اليهود والمسلمين. فقد تركت اليهود والمسيحين دون أي انزعاج أو مضايقة شريطة أن يدفعوا الجزية"(٣).

---

(١) الإمام الطاهر بن عاشرور: التحرير والتنوير، جـ ٢٢، صـ ٢٣٣، الدار التونسية للنشر. تونس ١٩٨٤ هـ..

(٢) برتراند راسل: حكمة الغرب، ترجمة د. فؤاد زكريا، جـ١، صـ ٢٢٥، منشورات عالم المعرفة.

(٣) برتراند راسل: لماذا لست مسيحيا، ترجمة عبد الكريم ناصيف، صـ٢٤٦، الطبعة الأولى، دار التكوين، دمشق، ٢٠١٥م.

المبحث الثالث
الأصول النظرية
لشبهة القسر والإكراه العقدي في الإسلام

المبحث الثالث

الأصول النظرية لشبهة القسر والإكراه العقدى فى الإسلام

اشتمل القرآن الكريم على عدد من الآيات، وكذلك اشتملت السنة النبوية المطهرة على عدد من الأحاديث التي فهم البعض من ظاهره–منفصلة عن سياقها– إجازة العنف والقتل لإكراه غير المسلمين على عقيدة الإسلام، **وأهم ما جاء في ذلك:**

- **أولا:** قول الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) التوبة: ٧٣، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) التحريم: ٩.
- **ثانيا:** قول الله تبارك وتعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) الأنفال: ٣٩
- **ثالثا:** قول الله تبارك وتعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) التوبة: ٥.

- **رابعا:** ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ،

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ[١].

- **خامسا:** قال الله تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) الفتح: ١٦.

التحليل والنقد:

بالفعل تشير هذه الأيات إلى قتال المشركين، لكن هل تدل على الإكراه والقسر العقدي كما يروج؟ للوصول إلى حكم موضوعي في هذه القضية لابد من أمرين:

- **الأول:** النظر في السياق التاريخي الذي نزلت فيه الآيات، وقيلت فيه هذه الأحاديث.
- **الثاني:** النظر إلى هذه الآيات في سياقها في القرآن الكريم بالسابق واللاحق عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، في كتاب: الإيمان، باب: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]، (١٤/١) برقم (٢٥)، ومسلم في "صحيحه" في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢٢).

وفى العناصر التالية تحاول الدراسة تحليل ذلك:

أولا: تتحدث هذه الأيات عن الجهاد في الإسلام، والذي يتم الترويج له: أن هذا الجهاد أحد وسائل القهر والقسر العقدي، لكن بالعودة إلى تاريخ فرض الجهاد يذوب هذا الادعاء، وفي العناصر التالية بيان ذلك:

أولا: حرية العقيدة والجهاد قبل الهجرة من مكة إلى المدينة:

- بُعث النبي – ﷺ – وهو على رأس الأربعين، وكان منشأ دعوته هنالك في مكة، وفي البداية آمن به قلة قليلة من أقاربه وأصحابه كزوجته خديجة، وصاحبه الصديق، وابن عمه علي، ثم عثمان، وزيد بن حارثة، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم(١)، رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، ثم بدأ العدد يزداد طوال العهد المكي، والذي استمر قرابة الثلاثة عشر عاما.
- أول سؤال يجب طرحه قبل الخوض في بحث آيات الجهاد التي يُظن أنها أدلة القهر والقسر في الإسلام، هو كيف عامل المشركون النبي – ﷺ – ومن آمن معه طوال الثلاثة عشر عاما في مكة؟ إن من يستدل بهذه الآيات على أن الإسلام يجيز القمع والقسر والإكراه العقدي، نسي أو تناسى تلك المحاولات المستميتة من مشركي مكه

(١) راجع: "السيرة" لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، جـ١، صـ٢٤٥،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م. وانظر "الروض الأنف" للسهيلي تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، جـ٣، صـ١٥. وانظر السيرة النبوية، لابن كثير، جـ١، صـ٤٣٢.

لانتزاع حق حرية اختيار العقيدة من النبي – ﷺ – وأصحابه، فأذاقوا المسلمين سوء العذاب بالضرب، والجلد، والتجويع، والمقاطعة، والنفي، والتهجير، ومصادرة الأموال، كل ذلك كي يتنازل المسلمون الأولون عن حقهم في اختيار المعتقد الذي يريدون، ويعودا لعبادة الأوثان، فالمشركون إذن هم أول من بدأ بالقمع والقسر والإكراه العقدي.

- السؤال الثاني الذي يجب طرحه أيضا قبل بحث هذه الآيات، كيف تعامل المسلمون الأولون مع هذه المحاولات من القمع والقسر والإكراه التي مارسها مشركو مكة نحو النبي – ﷺ – وأصحابه؟ وما موقف القرآن الكريم من ذلك؟ للأسف من يستدل بهذه الآيات السابقة على القمع والقسر على العقيدة في الإسلام، نسي أو تناسى، موقف أولئك المقهورين المعذبين، وكيف أن القرآن الكريم جاء آمرا إياهم بالصبر والعفو والجنوح للسلام، رغم كل ما يتعرضون إليه من تعذيب واضطهاد، قال الله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) الجاثية: ١٤، وقال الله تعالى: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) الفرقان: ٦٣، وقال الله تعالى: (لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) آل عمران: ١٨٦، وقال الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) النساء: ٧٧، فتدل هذه الآيات على أن الله سبحانه وتعالى أمر النبي– ﷺ – وأصحابه–رضوان الله عليهم– أن يقابلوا اضطهاد المشركين بالعفوا والصفح والصبر والجنوح للسلام.

- ولما اشتد المشركون في إكراههم ومصادرتهم لحق حرية اختيار المسلمون الأولون لمعتقدهم، جاء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تبيح للمستضعفين المعذبين من المسلمين الرضوخ للمشركين، والنزول على قولهم بالنطق بكلمة الكفر، بل حتى النيل من النبي– ﷺ–،فجاء في السنة عن "مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ بن ياسر، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارًا فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ – ﷺ –،قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: أَجِدُ قَلْبِي مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: «فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ»"[(١)]، وأنزل الله سبحانه وتعالى قرآنا في ذلك، قال تعالى:(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل: ١٠٦، وهكذا أمر النبي – ﷺ – أصحابه أن يواجهوا قسوة المشركين وطغيانهم وتجبرهم، بالصبر أولا، ثم بالتظاهر بالكفر ثانيا حتى يتخلصوا من تعذيب المشركين.
- استمر المسلمون على هذا الحال قرابة الثلاثة عشر عاما تمثل العهد المكي، والذي انقضى بتمامه قبل أن يُشرع الجهاد في الإسلام أصلا، وكان الأمر للمسلمين طوال هذه الفترة بأن يمتنعوا عن القتال ويكفوا أيديهم، فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (٢/ ٢٧٥) برقم (١٥٠٩)، والحاكم في "المستدرك" في كتاب التفسير، تفسير سوؤة النحل (٢/ ٣٨٩) برقم (٣٣٦٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (١/ ١٤٠) من حديث محمد بن عمار بن ياسر، وأورده ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٣١٢) وقال: «رجاله ثقات مع إرساله أيضا، وهذه المراسيل تقوى بعضها ببعض».

قال: "إن اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ النَّبِيَّ – ﷺ – وَالْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ، بِالتَّوْحِيدِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ الْقِتَالِ"(١).

ثانيا: حرية العقيدة والجهاد بعد الهجرة من مكة إلى المدينة:

- هاجر المسلمون من مكة فرارا بدينهم، واعتصاما بحقهم في حرية اختيار معتقدهم، لكن لم يهدأ مشركوا قريش، وبدلا من أن يتركوا المسلمين وشأنهم، لا سيما وقد تركوا إليهم مكة، تمادوا في طغيانهم، واستباحوا بيوت المهاجرين التي تركوها في مكة، ونهبوا أموالهم، وحرضوا على المسلمين القبائل المجاورة لهم في وطنهم الجديدة (المدينة النبوية)، ويحق لنا هنا أن نتساءل: ما الشيء المنطقي الذي كان يجب على النبي – ﷺ – وأصحابه أن يفعلوه تجاه هذا التغول والطغيان على حقوقهم؟ هل يقفوا مكتوفي الأيد خانعين منبطحين لطغيان المشركين حتى يقال عنهم متسامحون ومسالمون؟ إن من يستدل بهذه الآيات السابقة على القسر العقدي في الإسلام كان يتمنى أن لو بقيت دعوة الإسلام ذليلة خانعة خاضعة لسلطان المشركين وسطوتهم، لكن ما كان لدعوة الإسلام أن تبلغ ما بلغت إن بقيت على هذا الحال، ونتيجة لكل هذا أذن الله لهؤلاء المستضعفين بالقتال، انتصارا لعقيديتهم وأنفسهم وحقهم، قال الله تبارك وتعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) الحج:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في " تفسيره" (٢/ ٣٨٢) برقم (٢٠١٢)، وأورده السيوطي في "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" (٥٨٦/١)، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٢٤٨)، وعزوه إلى ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير به.

٣٩، ولنتأمل دلالة كلمة (أُذن) وما تدل عليه من رقة ولطف وإشارة بأن القصد من القتال لم يكن ظلما ولا اعتداءً بغير حق، بل هو مجرد إذن بقتال مسبب بعد انقطاع كل سبل الود، وما سببه؟ أوضح الله سبحانه وتعالى في الآية التالية سبب هذا القتال، قال تعالى: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) الحج: ٤٠، فالقتال لم يكن اعتداءً وإنما كان انتزاعا للحق من مغتصبيه بعد بدايتهم هم بالعدوان، قال الله تبارك وتعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)) البقرة: ١٩٠ – ١٩٣. ورغم أنهم أمروا بالقتال هنا، إلا أن الأمر بالقتل جاء مقرونا بعدم الاعتداء وتجاوز الحد.

- وإذا فكرنا بعقل المشركين الطاغين آن ذلك، أو بعقل أولئك الذين يستدلون بهذه الآيات على وجود القسر العقدي في الإسلام، فإننا سنتساءل : كيف يتجرأ هؤلاء المسلمون على القتال دفاعا عن أنفسهم؟ كيف يجرؤ المسلمون على رفض الظلم والطغيان؟ كيف يتمسكون بحقوقهم كبقية البشر؟ ثار المشركون على المسلمين، ورماهم العرب بسهم واحد، فكتب الله على المسلمين القتال، ولجنوحهم دائما إلى السلام رغم ما تعرضوا له من ظلم، وجد بعضهم في نفسه كراهة للقتال، فأنزل الله تعالى قوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) البقرة: ٢١٦، وقال الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) النساء: ٧٧.

- وبقي المسلمون في قتال مع المشركين، حتى جاء صلح الحديبية، ومن طغيان المشركين آن ذاك تمسكوا بشرط جائر، يمثل في حقيقته أعظم درجات الجبر والقسر والإكراه العقدي، فجاء كما في صحيح مسلم أنهم "اشترطوا على النبي - ﷺ - أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا"[1] والمشركون، بهذا الشرط تجاوزوا حدودهم في الظلم الطغيان على حرية اعتقاد الخلق، وقسرهم على عبادة الأوثان، وهم بشرطهم هذا أرادوا أن يقيموا سدا منيعا يقف حائلا بين الناس والحق، وبعد أن ظن بعض المسلمين أن ذلك الشرط شرا، كان فيه كل الخير، فشرع الله الجهاد للمسلمين لا لمغانم الدنيا، ولا لاستعباد الخلق، ونهب مقدرات الأمم، وإنما لكسر شوكة كل طاغية مستبد يقف حائلا بين الناس وبين الحق.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الجهاد والسير: ، باب باب صلح الحديبية في الحديبية، (٣/ ١٤١١) برقم (١٧٨٤).

ثانياً: بالنظر إلى سياق الآيات فى القرآن الكريم يتضح بطلان هذه المزاعم:

- من يستدل بقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) التوبة: ٧٣ ، لو رد الآية إلى سياقها، ونظر إلى الآيات التي تليها مباشرة، لظهر له أن الكفار والمنافقين فعلوا ما يوجب ذلك، والأمر بقتالهم جاء بناء على سوء فعالهم، قال الله تعالى: (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤) وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (٧٨) الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(٧٩)) التوبة: ٧٤ – ٧٩، وبذلك فإن الله أمر نبيه بجهاد المنافقين والإغلاظ عليهم؛ لأنهم كفروا بعد إسلامهم، وهموا بفعل ما يضر المسلمين، ونقموا بعد أن أغناهم الله ورسوله، وبخلوا وتولوا معرضين، وأخذوا في الهمز واللمز والسخرية من المسلمين.
- ومن يستدل بقوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) التوبة: ٥، إنما يغض الطرف عن تمام الآية وما بعدها، والذي جاء فيه قول الله تبارك وتعالى(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥، وبعد ذلك يخبر الله تبارك وتعالى نبيه ماذا يفعل إن استجاره أحد المشركين؟ قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) التوبة: ٦، فقال الله تعالى لنبيه إن استجارك أحد من المشركين فأجره، ولم يقل له فاقسره أو أكرهه على الإيمان.

ثالثا: الأمر بالقتال فى الآيات الكريمة. لا يعنى التخيير بين القتال أو الإسلام. وإنما هو أمر عام. جاء فى السنة المطهرة ما يخصصه ويزيل عنه الشبهة والإبهام، فجاء في صحيح الإمام مسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله – ﷺ – إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف

عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[١] . فنصوص القتال ترد إلى هذا النص الضابط الذي يأمر فيه النبي – ﷺ – بعدم الغلول والغدر والتمثيل، وفيه أيضا تفصيل التخيير السابق للقتال، وهذا ما يدفع التوهم أن الامر بالقتال جاء منفصلا مطلقا مطردا.

(١)أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/ ١٣٥٧) برقم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي.

المبحث الرابع
قتل المرتد في الإسلام؟
ألا يعد هذا إكراها؟

المبحث الرابع

قتل المرتد فى الإسلام؟ ألا يعد هذا إكراها؟

يمكننا الإجابة عن هذا السؤال من خلال عدة عناصر:

الأول: المذاهب الفقهية في الحكم المرتد

الثاني: السنة النبوية والحكم على المرتد

الثالث: القرآن الكريم وقضية الردة وتبديل الدين.

الرابع: التحليل والنقد

أولا: المذاهب الفقهية فى الحكم على المرتد:

يشير الفقه الإسلامي إلى أن هناك ثلاثة أقوال في حكم المرتد عن الإسلام، هي:

القول الأول: قول الجمهور، وذهبوا إلى أن المرتد عن الإسلام يستتاب فإن رجع، وإلا قتل.

- يقول الشيخ خليل بن إسحاق المالكي: "وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل، لما في البخاري وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: من بدل دينه فاقتلوه" (١).
- ويقول ابن حجر الهيثمي من الشافعية:(فإن أصرا: أي الرجل والمرأة على الردة قتلا) (٢) .

- ويقول منصور بن يونس البهوتى، من الحنابلة: "وأجمعوا على وجوب قتل المرتد" (٣).

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك ١٩٢/٧

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩٦/٩

(٣) كشاف القناع ١٦٨/٦.

- ويقول الإمام ابن حزم الظاهري: "واتفقوا أن من كان رجلاً مسلماً حراً باختياره وبإسلام أبويه كليهما أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك ثم ارتد إلى دين كفر كتابي أو غيره وأعلن ردته واستتيب في ثلاثين يوما مائة مرة فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران أنه قد حل دمه" (١)

القول الثاني: أن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل: وينسب هذا القول إلى الحسن، وعطاء، والإمام الثوري، والإمام النخعي، والكرخي. يقول الإمام البدر العيني: "قال الثوري يستتاب ما رُجي عوده. وقال النخغي يستتاب أبداً، وهذا يقتضي أن لا يقتل أبداً" (٢). وقال أيضا: "قال أبو الحسن الكرخي: هذا قول أصحابنا جميعاً أن المرتد يستتاب أبداً" (٣)

القول الثالث: وهو قول منسوب للسادة الأحناف، ويذهبون فيه أنه ليس كل مرتد يقتل، وإنما يجب حمل هذه النصوص على بعض المرتدين فقط، يقول الحصكفي: "واعلم أن كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا جماعة (المرأة، والخنثى، ومن إسلامه تبعا، والصبي إذا أسلم، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا) ... ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا إذا بلغ مرتدا، والسكران إذا أسلم وكذا اللقيط" (٤)

وذكر السرخسي علة استثناء الأحناف للمرأة من القتل، وذلك في قوله: " وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ «نَهْيُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ» ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا مَا رَوَاهُ

---

(١) مراتب الإجماع ١٢٧.
(٢) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٦٨).
(٣) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٦٩).
(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط الفكر (٤/ ٢٤٥).

رَبَاحُ بْنُ رَبِيعَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ قَوْمًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا يَنْظُرُونَ إلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ لِوَاحِدٍ: أَدْرِكْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ: لَا يَقْتُلَنَّ عَسِيفًا وَلَا ذُرِّيَّةً» ، وَالثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ مَنْ قَتَلَ هَذِهِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْدَفْتهَا خَلْفِي فَأَهْوَتْ إلَى سَيْفِي لِتَقْتُلَنِي فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَارِهَا وَلَا تَعُدْ» «وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: هَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَتْلِ بِعِلَّةِ الْقِتَالِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ لَا يُقْتَلْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يُقَاتِلْنَ، وَفِي هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ الطَّارِئِ" (١).

وهكذا نجد عند السادة الأحناف ربطا واضحا بين من قتل المرتد وبين القدرة على مقاتلة المسلمين، ومن ثم فالمرأة التي لا طاقة لها ولا قدرة على قتال المسلمين ولا محاربتهم فهي مستثناة من هذا الحكم.

تعقيب:

فهذه هي الأقوال والمذاهب الفقهية في مسألة قتل المرتد، وهنا نلاحظ:

١– أن فقهاء الإسلام اتفقوا أن الردة عن الإسلام جريمة يرتكبها الإنسان في حق نفسه (٢) ، وإذا أعلن عنها بقصد إثارة الفتنة فإنها جريمة في حق المجتمع الذي يعيش فيه. واتفقوا أيضا على استحقاق المرتد للعذاب في الآخرة إذا مات ولم يتب. لكنهم وإن

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٠٩).

(٢) لم يفرض الإسلام عقوبات دنياوية على كل الجرائم التي قد يرتكبها الإنسان في حق نفسه. فلا نجد في القرآن والسنة حدا لمن يكذب، ولا حدا لمن ينافق.

اتفقوا في هذا؛ إلا أنهم اختلفوا أولا: في استحقاق هذه الجريمة للعقوبة في الدنيا. ثانيا: إن كانت تستحق العقوبة في الدينا فما هي صفتها؟

٢- أخرج لنا الفقه الإسلامي كما رأينا العديد من الآراء حول قضية المرتد. وجميعهم مجتهدون. فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر. ولم نسمع أن أحدا من الفقهاء كفر صاحبه أو اتهمه بتمييع الدين، أو رد سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بسبب قوله مثلا أن المرتد يستتاب أبدا، أو بسبب قوله إن المرأة لا يقام عليها حد الردة.

٣- ننبه أيضا أن الفقهاء لم يكونوا يترصدون للناس الردة حتى يبادروا بالفتوى بقتلهم. وإنما تحدثوا كثيرا في صفات هذا المرتد، كما قال ابن حزم (رجلاً مسلماً حراً باختياره وبإسلام أبويه كليهما أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك ثم ارتد إلى دين كفر كتابي أو غيره وأعلن ردته واستتيب في ثلاثين يوما مائة مرة فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران). وهنا تحدث ابن حزم عن أمر مهم. وهو إعلان الردة. وهو أمر يتجاوز مجرد حرية الاعتقاد. إلى القصد بإحداث فتنة.

٤- ومما يؤسف له أننا الان نعيش فترات شاع فيها التعصب. والنزوع نحو الأحادية المذهبية. ولذلك يتم توجيه الخطاب الديني الإسلامي بشكل قاطع للترويج لمذهب قتل المرتد مطلقا. على اعتبار أن هذا هو قول الفقه الإسلامي الأوحد الذي لا خلاف فيه. وتم نسيان بقية الأقوال رغم أن لها مبرراتها المنقولة والمعقولة.

ثانيا: السنة النبوية. وقتل المرتد.

سبق وأن ذكرنا أن جمهور الفقهاء، يرون وجوب قتل المرتد إن لم يتب. ولما كان القرآن الكريم –كما سيأتي–لم يفرض عقوبة دنياوية على المرتد. لذا فإننا نجد جمهور الفقهاء يبنون حكمهم السابق استنادا على العديد من نصوص السنة النبوية، فما هي هذه النصوص؟ يمكننا جمعها في العناصر التالية:

- **أولا:** ما أخرجه البخاري بسنده عن عكرمه قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).
- **ثانيا:** ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله تبارك وتعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥) برقم (٦٩٢٢)، وأخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦١) برقم (٣٠١٧)، وأبو داود في سننه، في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٦) برقم (٤٣٥١)، والترمذي في سننه، في أبواب الحدود، باب: ما جاء في المرتد (٤/ ٥٩) برقم (١٤٥٨) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد (٧/ ١٠٤) برقم (٤٠٥٩– ٤٠٦٠)، وابن ماجه في سننه، في كتاب: الحدود، باب: المرتد عن دينه (٢/ ٨٤٨) برقم (٢٥٣٥)، والطيالسي في "مسنده" في ما أسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (٤/ ٤٠٨) برقم (٢٨١٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الحدود، باب: في المرتد عن الإسلام وما عليه؟(٥/ ٥٦٣) برقم (٢٨٩٩٢)، وأحمد في "مسنده" مسند عبد الله بن عباس (٣/ ٣٦٤) برقم (١٨٧١)، وابن حبان في "صحيحه: في كتاب: الحدود، باب: الردة، ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلا كان أو امرأة إلى أي دين كان سوى الإسلام، (١٠/ ٣٢٧) برقم (٤٤٧٥)، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٣/ ٦٢٠) برقم (٦٢٩٥).

امرئ مسلم –يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله–إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) (١)

- **ثالثا:** أخرج ابن حبان في صحيحه بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ أَوْ قَالَ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا» يَعْنِي بِالنَّارِ (٢)
- **رابعا:** أخرج الدارقطني بسنده عن عكرمة قال أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَكُنْتُ أَقْتُلُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣)
- **خامسا:** أخرج الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله تبارك وتعالى عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا» (٤)

---

(١) البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)

(٢) صحيح ابن حبان – مخرجا (١٠/ ٣٢٨) رقم (٤٤٧٦)

(٣) الدارقطني، في كتاب باب: (٤/ ١٠٨) برقم (٣١٨٢)

(٤) الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/ ٥٣) برقم (٩٣) وانظر – مسند الشاميين للطبراني (٤/ ٣٧٢) برقم (٣٥٨٦)

التعقيب:

- كما هو واضح من تخريج الأحاديث وتحقيقها أن أسانيدها صحيحة ليس فيها ضعف أو وضع. ومن ثم لا يكون لنا أبدا أن نرد حديثا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- بعد أن سلمنا بثبوت هذه الأحاديث وصحة أسانيدها. يتبقى لنا دراسة متونها، وبحث دلالاتها، لننظر:

✓ هل يبدو هنالك أية تعارض ظاهري بين دلالة هذه النصوص وبين دلالة النصوص الأخرى في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة والتي تؤكد على حرية الاعتقاد؟!

✓ هل تجري هذه النصوص فعلا على ظاهرها، وبذلك فحكم المرتد هو القتل بلا أدنى شبهة؟

✓ أم ترى أن هناك قرائن يمكن أن تصرف دلالة هذه النصوص عن ظواهرها، فيتغير حكم المرتد تبعا لتغير هذه القرائن؟

✓ هل تدل هذه النصوص على أن قتل المرتد يكون حدا قطعيا لا اجتهاد فيه؟ أم تعزير ديني وسياسي مرده إلى السلطان؟

وسنوضح كل هذا في التحليل والنقد

ثالثا: القرآن الكريم وقضية تبديل الدين.

جاء في القرآن الكريم آيات عديدة تتحدث عن الردة، وتبديل الدين، من هذه الآيات:

- قول الله تبارك وتعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) المائدة: ٥٤.
- قول الله تبارك وتعالى: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) آل عمران: ٧٢.
- وقول الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٢٨) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ (٢٩)) محمد: ٢٥ – ٢٩. فبينت الآية الكريمة أن هؤلاء الذين ارتدوا على أدبارهم، ستتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم. وليس في النص أي فرض لعقوبة دنياوية، بل على العكس من ذلك تشتمل الآية على معاني الإمهال في الحياة إلى أن تتوفاهم الملائكة
- وقول الله تبارك وتعالى: (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) البقرة: ١٠٨، ١٠٩.
- وقول الله تبارك وتعالى: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٩١)) آل عمران: ٨٦ – ٩١ . وهنا قال الحق تبارك وتعالى: (وماتوا وهم كفار)، ولم يقل (ولم تقتلوهم وهم كفار).

- وقول الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) آل عمران: ١٧٧
- وقول الله تبارك وتعالى: (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) التوبة :٧٤
- وقال الله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)) التوبة: ٧٤ –٧٧.

تعقيب:

هذا مجمل ما جاء في القرآن الكريم عن قضية الردة، وتبديل الدين، وهنا يجب التنبيه على عدة أمور:

- ليس هناك أي تعارض ظاهر بين ما ورد في القرآن الكريم من آيات تتعلق بحرية العقيدة. وما ورد هنا فيما يتعلق بحكم المرتد وقضية تبديل الدين، إذ ليس فيها أي إشارة على جواز القمع والقسر والإكراه العقدي.

- كما هو واضح من دلالات الآيات، أن القرآن الكريم قرر أن الردة جريمة وضلال عظيم سيحاسب الإنسان عنه أمام الله عز وجل في الآخرة. لكن مع ذلك لم يفرض القرآن أي عقوبات في الدنيا على المرتد.
- يبدو من سياق الآيات أن هناك قصدا من الإمساك عن بيان وتحديد عقوبة معينة زاجرة لمن يرتد عن الدين، إذ الآيات التي تحدثت عن تبديل الدين كثيرة. وليس فيها آية تحدثت عن فرض عقوبة دنياوية على المرتد، فترى ما العلة من هذا الإمساك؟
- كما هو واضح أيضا؛ أن هناك تعارضا ظاهريا بين ما جاء في القرآن الكريم من آيات تتحدث عن حرية العقيدة، وبين ما ورد في السنة من نصوص تتحدث عن وجوب قتل المرتد وإكراهه على الإسلام، وقد تنبه لهذا التعارض الإمام ابن حزم، غير أنه ذهب إلى أن رفع التعارض إنما يكون بالقول بأن آية (لا إكراه في الدين) ليست على ظاهرها. أو هي منسوخة، ومن ثم يجب إكراه المرتد على الإسلام، يقول: "قال الله تعالى لا إكراه في الدين... صح أن هذه الآية ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه وهم أهل الكتاب خاصة" [١]وهكذا نجد الإمام الظاهري ابن حزم، لا يساير منهجه من إجراء آية (لا إكراه في الدين) على ظاهرها. وهو اجتهاد نختلف معه.

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٣٤٦)، وانظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٣٠).

رابعا التحليل والنقد:

- بينا أن أسانيد أحاديث السنة النبوية في الحكم على المرتد ثابتة وصحيحة؟ ومن ثم فنسلم بثبوتها، وما يكون لنا أبدا أن نرد قولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ننكره. لكن الإشكال القائم الآن بين المسلمين وغير المسلمين في صدد قضية الردة إنما هو في التعارض الظاهر بين الآيات التي تؤكد على حرية العقيدة، وبين ظاهر هذه النصوص الموجبة لقتل المرتد في السنة النبوية؟ فما السبيل إلى الجمع إذا؟ يمكننا بيان طريق الجمع **من خلال العناصر التالية:**

أولا: نصوص السنة التي تحدثت عن قتل المرتد، وإن كانت ثابتة، إلا أنها ظنية الدلالة، وبها بعض الغموض والإبهام، وفيما يلي بيان ذلك:

- **أولا:** حديث النبي صلى الله عليه وسلم والذي قال فيه: (من بدل دينه فاقتلوه) إنما يدل بظاهره على الحكم بالقتل على كل من بدل دينه مطلقا. وبذلك يدخل في دلالة منطوق الحديث الظاهرة من بدل دينه من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام. كمن ينتقل من اليهودية إلى المسيحية، أو من المسيحية إلى اليهودية. فهذا ظاهر الحديث، ودلالة منطوقه. ومعلوم أن هذا الظاهر غير مراد، وأنه ليس هناك حكم في الإسلام على اليهودي الذي يتنصر، أو على المسيحي الذي يتهود، فالحديث إذا مصروف عن ظاهره؟ لكن ترى إلى أي معني يمكننا صرف الحديث إليه؟!.
- **ثانيا:** أما ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم –يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله... والتارك لدينه المفارق للجماعة)[١] . فدلالة هذا الحديث هي الأخرى ليست قاطعة على وجوب قتل المرتد. بل دلالة احتمالية تحتمل معاني أخرى، بأن يكون المقصود التارك للإسلام المحارب له–يعني ليس مجرد ترك الإسلام

(١) البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

هو الموجب للقتل وإنما تركه ثم محاربته- وقد أشار إلى ذلك المعنى الإمام ابن تيمية في قوله: "التارك لدينه المفارق للجماعة" قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق كذلك رواه أبو داود في سننه مفسرا عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها" فهذا المستثنى هنا هو المذكور في قوله: "التارك لدينه المفارق للجماعة" ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة. يؤيد ذلك أن الحديثين تضمنا أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة إلى استثنائه وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين ويفرق بين ترك الدين وتبديله أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالعرنيين ومقيس بن حبابة ممن ارتد وقتل وأخذ المال فإن هذا يقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه" [١].

وبذلك فالنصوص ليست قطعية الدلالة على وجوب قتل المرتد.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣١٩)

ثانيا: بالنظر إلى مجمل النصوص النبوية وآثار الصحابة، نجد هناك العديد من النصوص التي تشير إلى حالات ردة وتبديل للدين، ومع ذلك لم يقض النبي أو الصحابة فيها بالقتل، ومن ثم لا يكون الحكم بقتل المرتد قطعيا. وتعتبر هذه الحالات قرائن لصرف الحكم عن الفرض والوجوب. والأمثلة على ذلك عديدة، منها:

- ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها» (١).
- وجاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى بِفَتْحِ تُسْتَرَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَنِي عُمَرُ –وَكَانَ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ – فَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟» قَالَ: فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأُشْغِلَهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟» قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ ، مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : «لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ؟ قَالَ: «كُنْتُ

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٦) (١٣٨٣)، صحيح البخاري (٩/ ٧٩).

عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ قَبِلْتُ مِنْهُمْ وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ»[١]

- وجاء عن عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى ارْتَدُّوا فَكَتَبَ فِيهِمْ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ رُدَّ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ وَدَعْهُمْ» (٢).

تعقيب:

- أثبت الحديث الأول أن النبي لم يقض بقتل هذا الأعرابي الذي نقض البيعة وترك الدين.
- وأثبت الحديث الثاني أن الفاروق عمر بن الخطاب قضى بالسجن على المرتد وليس القتل.
- وأثبت الحديث الثالث أن عمر بن عبد العزيز رد عليهم الجزية ولم يقتلهم.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الحكم بقتل المرتد ليس حكما قطعيا مطلقا، وهذا يعني أن المرتد قد يقتل وقد لا يقتل. وهذه الوقائع تعد قرائن صارفه لدلالة الأمر بالقتل من الوجوب، إلى حيث تقتضي المصلحة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٦٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٦٦).

ثالثا: وما المانع أن يكون القتل بالردة ليس حدا، وإنما تعزيرا يقضي به السلطان وفقا لغلبة المصلحة:

معلوم أنه لا شفاعة في حدود الله، فلم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة سيدنا أسامة بن زيد في المرأة المخزومية، وأكد على أن الحد يجب أن يقام على الشريف والوضيع. جاء في صحيح البخاري عن عائشة، رضي الله عنها: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، سرقت لقطع محمد يدها»[١] .

وإذا كان النبي لا يقبل الشفاعة في الحدود، لكنه قبلها في حق من ارتد بعد أن قضى بقتله، ونعني بذلك قصة قبول النبي صلى الله عليه وسلم لشفاعة عثمان رضي الله تبارك وتعالى عنه عند النبي للعفو عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ. وكان من النفر الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم عنه "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة" [٢] . فجاء في سنن أبي داود، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم. – وابن أبي سرح، فذكر الحديث –قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠).
(٢) مسند البزار (٣/ ٣٥٠).

عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟» فقالوا: ما ندري يا رسول الله، ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك. قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» قال أبو داود: «كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر»[١] .

الشاهد في الحديث، أن عبد الله بن أبي السرح قد ارتد عن الإسلام، وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، وإلى هذا الحد يعد الحديث حجة لمذهب الجمهور، لكن لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لمبايعته–المفترض منطقيا أن جاء تائبا–ومن ثم لو أن القضاء بالقتل يكون للردة، فإن سقوط القتل يكون بمجرد التوبة. لكن مع ذلك لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم البيعة مرة، واثنتين، وبعد إلحاح وشفاعة من سيدنا عثمان بايع النبي عبد الله بن أبي السرح. فلو كان القتل للردة حدا، لعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد قدومه تائبا له للبيعة. لأن القتل بالردة يسقط بالتوبة. لكن النبي رفض البيعة مرة واثنتين وثلاثة. وقبل النبي صلى الله عليه وسلم بيعته بعد شفاعة عثمان. فلو كان قضاء النبي عليه بالقتل بسبب كون القتل حدا للردة. لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة عثمان رضي الله تبارك وتعالى عنه، إذا لا شفاعة في الحدود.

(١) سنن أبي داود (٣/ ٥٩).

ثالثا: السبيل الأمثل للجمع بين الآيات والروايات أن المرتد قد يعاقب، وقد لا يعاقب.

أولا: يعاقب المرتد إذا تجاوز حد الحق في حرية الاعتقاد إلى قصد الفتنة والإفساد وخرق السلم والنظام العام. فهو في الحقيقة يعاقب لمجاهرته بالفتنة وقصد الإفساد، لا لردته. ولنتأمل مثلا موقف بعض أهل الكتاب في العصر النبوي وقد اتخذوا دخول الإسلام والارتداد عنه لعبة يكررونها ويسخرون بها من المسلمين يقصدون بها تشكيكهم وصدهم عن الإسلام، وقد حكى لنا القرآن الكريم ذلك في قوله: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣)) آل عمران: ٧٢، ٧٣. فهؤلاء تجاوزوا حد الحق في حرية الاعتقاد. إلى قصد الفتنة والإفساد. وهؤلاء هم من فرضت في حقهم عقوبة الردة. وهذا قريب جدا مما هو موجود في التشريعات المعاصرة للدول في حماية أمنها الاجتماعي، فـ"أكثر الدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات على من يخرج على نظامها أو يحاول هدمه أو إضعافه، وأول العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية لحماية النظام الاجتماعي هي عقوبة القتل، فهي تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي وضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي"[(١)]. وعلى هذا الصنف تحمل نصوص قتل المرتد.

هذا والمرتد إذا تجاوز حد الحق في حرية الاعتقاد، لقصد الفتنة والإفساد فإنه يعاقب تعذيرا لا حدا، وقد تكون هذه العقوبة بالسجن أو بالقتل حسب ما يراه السلطان ويقدره.

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام، جـ ٢، صـ ٢٢٢. دار الكاتب العربي، بيروت.

ثانيا: لا يعاقب المرتد، ويحفظ له حقه في حرية اختيار المعتقد الذي يقبله ويرتضيه. طالما كان الأمر قاصر ا على ذلك، لما يتعداه إلى قصد الفتنة والإفساد، ويشير إلى ما هو قريب من ذلك قول القاضي عبد الجبار المعتزلي: "إن النفاق ما دام مكتوما فحكم المنافقين ألا يجاهدوا وأن يجروا مجرى المؤمنين في أحكام الدنيا فأما إذا ظهر فحال المنافقين في المجاهدة كحال الكفار –يعني المجاهرين بالعداء–"(١)، وهذا ما فعله الصديق مع مانعي الزكاة، فلم تكن ردة مكتومة، أو رفضا في نفس كل واحد منهم، إنما أحدثوا صخبا وجلبة، وصنعوا فتنة، وأرادوا خرق نظام دولة الإسلام في التكافل، وصناعة دين جديد يوافق أهواءهم، يعني دينا بلا زكاة، لتكون هذه أول محاولة للعبث بأركان الدين، لذلك قاتلهم الصديق رضي الله تبارك وتعالى عنه.

وما تنتهي إليه الدراسة في هذه القضية أن من يرتد في نفسه، من غير جلبة وصخب وترويج وإحداث فتنة في صفوف المجتمع المسلم، فحقه في حرية الاعتقاد مكفول، ولأن يعيش بيننا معلوم كفره، خير من أن يعيش بيننا منافق يظهر الإسلام ويضمر الكفر والعداء له ولأهله، ولأن نظام الدولة الجديدة في عصرنا الحاضر يختلف عن نظام الدولة قديما، فإذا كان المسلمون سيقتلون المرتد منهم، فهم للأسف لا يملكون سلطانا على غيرهم من الأمم وأصحاب الأديان الأخرى، يمنعهم من أن يتعاملوا مع المسلمين بالمثل، فيقتلوا من يرغب منهم الدخول في الإسلام. ومن أهم الاعتراضات التي يمكن أن توجه للقول الأول الذي يذهب إلى قتل المرتد إطلاقا، أن العلم بحد الردة ليس من أصول الدين التي يجب أن يتعلمها الإنسان فور دخوله الإسلام، فلم نسمع في السنة أن النبي – ﷺ – قال بني الإسلام على خمس وعد منها حد الردة، أو قال أركان الإيمان

(١) القاضي عبد الجبار: تنزيه القرآن عن المطاعن، صـ ١٦٩، دار النهضة الحديثة.

كذا وكذا وعد منها حد الردة، حتى يُقضى بعد ذلك بقتل المرتد بدعوى أن الإسلام أشبه بعقد أقر المسلم بشروطه، والتي منها القتل حال الردة، أضف إلى ذلك أن هذا مظنة التنفير في الدين لا الترغيب فيه، فما ظننا إذا قلنا لرجل كافر ونحن ندعوه (ندعوك إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأنك ستقتل إذا راودك شك أو ردة)!. وقد سار على هذا النسق في معالجة قضية الردة تفصيلا الدكتور محمد سليم العوا في كتابه الحق في التعبير فليراجع [١] .

خامسا: يجب أن نمارس قدرًا من المصارحة مع أنفسنا، ونعترف بأن بعض اجتهادات الفقهاء الأفاضل سعت بحسن قصد ونية إلى تبرير الإكراه على الاعتقاد، بالقول بأن آية السيف نسخت ما عداها من آيات، أو أن الإكراه للحق لا حرج فيه، كما صرح بذلك القاضي أبو بكر بن العربي في قوله: "(لا إكْرَاهَ): عُمُومٌ فِي نَفْيِ إكْرَاهِ الْبَاطِلِ؛ فَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ مِنْ الدِّينِ؛ وَهَلْ يُقْتَلُ الْكَافِرُ إلَّا عَلَى الدِّينِ؛ قَالَ – ﷺ –: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ». وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) البقرة: ١٩٣"[٢]، وقال أيضا: "فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ جَازَ الْإِكْرَاهُ بِالدِّينِ عَلَى الْحَقِّ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ مَا أَظْهَرَ؟. الْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا – ﷺ – يَدْعُو الْخَلْقَ إلَيْهِ، وَيُوَضِّحُ لَهُمْ السَّبِيلَ، وَيُبَصِّرُهُمْ الدَّلِيلَ، وَيَحْتَمِلُ الْإِذَايَةَ وَالْهَوَانَ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْيِينِ، حَتَّى قَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِقَبُولِ الْحَقِّ؛ فَالْتَقَّتْ كَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَائْتَلَفَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ،

(١) الحق في التعبير: د. محمد سليم العوا، دار الشروق. الطبعة الأولى،٢٠٠٣م

(٢) القاضي أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، جـ ١، صـ ٣١٠، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

ثُمَّ نَقَلَهُ مِنْ حَالِ الْإِذَايَةِ إِلَى الْعِصْمَةِ، وَعَنْ الْهَوَانِ إِلَى الْعِزَّةِ، وَجَعَلَ لَهُ أَنْصَارًا بِالْقُوَّةِ، وَأَمَرَهُ بِالدُّعَاءِ بِالسَّيْفِ؛ إذْ مَضَى مِنْ الْمُدَّةِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكَانَ مِنْ الْإِنْذَارِ مَا حَصَلَ بِهِ الْإِعْذَارُ جَوَابٌ ثَانٍ: وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ أَوَّلًا كُرْهًا، فَإِذَا ظَهَرَ الدِّينُ وَحَصَلَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَمَّتْ الدَّعْوَةُ فِي الْعَالَمِينَ حَصَلَتْ لَهُمْ بِمُثَافَنَتِهِمْ وَإِقَامَةِ الطَّاعَةِ مَعَهُمْ النِّيَّةُ؛ فَقَوِيَ اعْتِقَادُهُ، وَصَحَّ فِي الدِّينِ وِدَادُهُ، إنْ سَبَقَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى تَوْفِيقٌ، وَإِلَّا أَخَذْنَا بِظَاهِرِهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ."[(١)] وقال الإمام الماتريدي: "أمرنا أن نقاتل أهل الكفر؛ ليسلموا، وذلك إسلام بإكراه؟! وعلى ذلك نطق الكتاب، وهو قوله: (تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ)، وقال رسول الله – ﷺ –: " أمِرتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّه [(٢)] وعذرنا أن هذه اجتهادات، والاجتهادات البشرية تصيب وتخطيء، بخلاف الأحكام الدينية الصريحة المعصومة التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وللمصيب أجران، وللمخطيء أجر، وخير لنا أن نقر بذلك من أن يأتي من يظن أنه يفاجئنا بمثل هذه النصوص.

<u>سادسا:</u> حذر الشيخ محمد الغزالي رحمة الله عليه من انتشار خطابات العنف والإقصاء باسم الإسلام، وأكد أن هذه الخطابات تشوه سماحة الإسلام وحضارته، يقول: "الإسلام سيُحكم عليه بالطرد من كل ميدان، إذا بقي مُصوّروه يبرزونه في تلك المعالم القبيحة التي لا يعرف غيرها الدهماء من المنتسبين إلى الإسلام. أقول مع أولي الألباب وأهل الذكر: الحرية الدينية حق! فيجيء مغمور جهول يقول: "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ" آية منسوخة، بطل حكمها!! أقول لدعاة السلام في العالم: نحن قبلكم ندعو إلى السلام، ونكره إراقة الدماء، وما نخوض حربًا إلا دفاعًا عن عقيدتنا، وتأمينًا لدعوتنا؛ فإذا

---

(١) القاضي أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، جـ ١، صـ ٣١١.

(٢) الإمام الماتريدي: تأويلات أهل السنة، جـ ٦، صـ ٥٧٥.

غلام طائش يقول: كلا، إن نبينا قال: «بُعثت بالسيف بين يدي الساعة، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي»! هذا الغلام ما تدبّر القرآن، ولا عرف مواضع السيف، إنه يعرف منطق العصابات! نقول: الأمر شورى، ولا يملك أحد الافتيات على الجماهير، فيقول: لا شورى، الفرعون الحاكم لا تلزمه الشورى، فهي له مُعْلِمة لا مُلزِمة.! نقول: يجب احترام حقوق الإنسان فيقول: أي إنسان؟ هذا التعبير بدعة!.. إن هذه العقليات أنزل رتبة من أن تؤتمن على مستقبل شركة مساهمة، فكيف يتاح لها التحدُّث عن دين كبير ورسالة أورثت الإنسانية أرقى حضارتها؟!"(١).

(١) الشيخ محمد الغزالي: تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، صـ: ٥٢، ٥٣، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جـ٨، سلسة إسلامية المعرفة. ١٩٨١م.

المبحث الخامس
الإكراه الديني عبر التاريخ

المبحث الخامس
الإكراه الديني عبر التاريخ

يحمل رجال الدين ودعاته على عاتقهم دائما مسؤولية أمرين:

- **الأول:** الدعوة والترويج لهذه العقيدة.
- **الثاني :** محاولة الحفاظ على هذه العقيدة راسخة في إيمان الناس.

ومع مرور الوقت، تظهر العديد من المشكلات التي تواجه بعض رجال الدين في تحقيق أهدافهم، **أهمها:**

- **أولا: طالما أنهم على الحق،** وأن غيرهم على الباطل، فليس هناك أيي حرج –بالنسبة لهم– من قمع الآخرين على اعتقاد عقيدتهم والتزام مذهبهم.
- **ثانيا: ما يصيبهم من قلق وخوف على عقيدة الناس وإيمانهم،** ويدفعهم ذلك لأن يقفوا حائلا بين الناس وبين سماع أي حجج أو أقوال أخرى.

ولذلك شهد تاريخ البشر بعض محاولات القمع والإكراه على عقيدة أو دين معين، وفي العناصر التالية تذكر الدراسة **بعض الأمثلة على ذلك:**

أولا: الإكراه الدينى فى التاريخ المسيحى:

- ✓ ذهب هانز كونغ (Hans Küng) إلى أن الكنيسة اللاتينية هي أول من أسس لمبدأ القسر والإكراه الديني، عن طريق القوة واستخدام العنف، يقول في ذلك: "المسيحية اللاتينية في الغرب هي التي طبقت النظرية "الأوغستية" بشرعية استخدام القوة لتحقيق غايات روحية، كما أجازت استخدام القوة لنشر المسيحية. وعلى نقيض كل تقاليد الكنيسة الأولى، شنت الحروب لتحويل الوثنيين إلى المسيحية، ونشر الإنجيل ومناهضة الهرطقة "(١).
- ✓ في كثير من الأحيان مارست الكنيسة العنف والإكراه لتحويل اليهود إلى المسيحية، فـ "عندما صارت الإمبراطورية الرومانية مسيحية واجه اليهود عداء أشد عنفا لأنهم نبذوا المسيح، ولكن كان لديهم على الأقل طريق مفتوح للخلاص من الاضطهاد بأن يعتنقوا المسيحية، كما فعل "شيلوك" (٢)، أضف إلى ذلك أيضا أن "محاكم التفتيش الإسبانية كانت موجهه أصلا ضد اليهود، وكانت تكتفي بقبول اعتناقهم للمسيحية، إلا إذا قام شك حول صحة هذا الاعتناق"(٣).

---

(١) هانز كونغ: الدين والعنف والحروب المقدسة، صـ ١٠١، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

(٢) برتراند راسل: آمال جديدة نحو عالم متغير ، صـ١٠٦. ترجمة عبد الكريم أحمد، دار سعد، مصر.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

- ✓ حاول الإمبراطور الروماني كارل الكبير والذي يعرف بـ "شارلمان" (Charlemagne) إرغام شعب الساكسون " (Saxons) على اعتناق المسيحية بأن ذبح كل من رفض أن يُعمد"(١).
- ✓ بعيد سقوط الأندلس، عام ١٥٠٢م حاول الحكام الصليبيون جبر وإكراه المسلمين على اعتناق المسيحية، ومن لم يرضخ لهذا الإكراه فرضوا عليه أشد القيود(٢).
- ✓ ومن مظاهر الإكراه والقسر الديني في التاريخ المسيحي ما مارسته الكنيسة قديما من طغيان وقسر وإكراه ضد من تسول له نفسه الخروج عن تعاليم المسيحية، بالهرطقة أو اتباع أي دين آخر، وقد انطلقت الكنيسة في موقفها هذا مما جاء في سفر التثنية [١٣: ٦] قول الرب لليهود: "وَإِذَا أَضَلَّكَ سِرّاً أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ، أَوْ زَوْجَتُكَ الْمَحْبُوبَةُ، أَوْ صَدِيقُكَ الْحَمِيمُ قَائِلاً: لِنَذْهَبْ وَنَعْبُدْ آلِهَةً أُخْرَى غَرِيبَةً عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الأُخْرَى الْمُحِيطَةِ بِكَ أَوِ الْبَعِيدَةِ عَنْكَ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ إِلَى أَقْصَاهَا، فَلاَ تَسْتَجِبْ لَهُ وَلاَ تُصْغِ إِلَيْهِ، وَلاَ يُشْفِقْ قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَتَرأَفْ بِهِ، وَلاَ تَتَسَتَّرْ عَلَيْهِ. بَلْ حَتْماً تَقْتُلُهُ. كُنْ أَنْتَ أَوَّلَ قَاتِلِيهِ، ثُمَّ يَعْقُبُكَ بَقِيَّةُ الشَّعْب. ارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ"... وجاء أيضا في سفر التثنية [١٧ : ٢_٧]: "إِذَا ارْتَكَبَ بَيْنَكُمْ، رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، مُقِيمٌ فِي إِحْدَى مُدُنِكُمُ الَّتِي يُوَرِّثُكُمْ إِيَّاهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ، الشَّرَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ مُتَعَدِّياً عَهْدَهُ، فَغَوَى وَعَبَدَ آلِهَةً أُخْرَى وَسَجَدَ لَهَا أَوْ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ أَوْ لأَيٍّ مِنْ كَوَاكِبِ السَّمَاءِ مِمَّا حَظَرْتُهُ عَلَيْكُمْ، وَشَاعَ خَبَرُهُ، فَسَمِعْتُمْ بِهِ، وَتَحَقَّقْتُمْ بَعْدَ فَحْصٍ دَقِيقٍ أَنَّ ذَلِكَ الرِّجْسَ اقْتُرِفَ فِي إِسْرَائِيلَ، فَأَخْرِجُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، الَّذِي ارْتَكَبَ ذَلِكَ الإِثْمَ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ، وَارْجُمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ"، وأخذت اليهودي نفس

---

(١) المرجع السابق، صـ١١٧.

(٢) https://www.bbc.com/arabic/world-٤٨٠٨٤٦٩٤

هذا الموقف، فجاء في سفر الخروج [٣٢ : ٢٨] أن "الرب أمر نبيه موسى عليه السلام بقتل عَبَدَة العجل من بني لاوي، فقُتِلَ منهم ٢٣ ألف رجل"

ثانيا: الإكراه الدينى فى التاريخ الإسلامى:

للأسف فإن أشهر وقائع القمع والقسر والإكراه العقدي في التاريخ الإسلامي جاءت ممن افترضوا في أنفسهم أنهم حملة مشاعل التنوير والحرية في العالم الإسلامي آن ذاك، وأقصد بذلك المعتزلة وموقفهم من قضية خلق القرآن، وامتحانهم القضاة والعلماء والأمراء في ذلك، فمن وافقهم أبقوه، ومن خالفهم عزلوه، وفي العناصر التالية نشير إلى طرف من ذلك:

- بدأت الإرهاصات الأولى لفتنة خلق القرآن في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، والذي لم يتعرض لهم في بداية عهده بأي أذى طالما لم يجاهروا بهذه العقيدة ويحدثوا فتنة بين المسلمين في بغداد، غير أنه في أخر عهده سجن بعضهم بسبب سعيه للترويج إلى تلك المقالة، ولما مات هارون الرشيد، تولى بعده ابنه محمد الأمين، والذي ما لبث أن خُلع وقتل ليتولى الخلافة بعد ذلك أخوه عبد الله المأمون، ومنذ هذه اللحظة بدأت الإرهاصات الأولى لأشهر محاولة للقسر العقدي في التاريخ الإسلامي والتي بدأت في خلافة المأمون، واستمرت من بعده في خلافة أخوه المعتصم، ثم ابنه الواثق، وانتهت بخلافة المتوكل العباسي.
- ومن مظاهر القسر والإكراه العقدي ما حدث للإمام أحمد بن حنبل، إذ كتب "الْمَأْمُونُ إِلَى عَامِلِهِ بِطَرسُوسَ فَقَالَ اقْرَأْهُ عَلَيْهِ –يعني الإمام أحمد–هذا الكتاب فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا فِيهِ

وَإِلا اقْطَع يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ الْقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ وَكَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَأَرَادَ الْعَامِلُ إِنْفَاذَ أَمْرِ الْمَأْمُونِ فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ دُونَ أَحْمَدَ يُقَالُ لَهُمَا مُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ ابْنَا الطَّبَاعِ وَقَامَ مَعَهُمَا عَالِمٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنَعُوهُ مِنْهُ وَسلمَ أَحْمَدُ إِلَى أَيَّامِ الْمُعْتَصِمِ.... وفي عهد المعتصم أخو المأمون أحضر الإمام أحمد ... وَأَمَرَ الْجَلادِينَ فَعَلقُوهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَأَوَقَفَ لَهُ سِتِّينَ جَلادًا ثَلاثِينَ نَاحِيَةً وَثَلاثِينَ نَاحِيَةً فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُعْتَصِمُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَبْتَلِيَنِي بِكَ مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَعْرِفُ الْكَلامَ، إِنَّمَا طَلَبت أَمْرَ دِينِي وَصَلاتِي وَأَعْلم النَّاسِ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ وَكَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَأمرَ بِهِ فَضُرِبَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعَادَ قَوْلَهُ الأَوَّلَ كَلام اللَّهِ فَأمرَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ الضَّرْبَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَنَاشَدَهُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَأمر بمسورتين فَوَضَعَتَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ فَكَانَ مُعَلَّقًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ثُمَّ سَأَلَهُ الْمُعْتَصِمُ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ كَلامُ اللَّهِ وَكَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْجَلادِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَرَدْتَ ضَرَبْتُهُ سَوْطَيْنِ أَقْتُلُهُ فِيهِمَا فَضَرَبَهُ سَوْطَيْنِ شَقَّ مِنْهُمَا خصْرَيْهِ وَسَالَتْ أَمْعَاؤُهُ"[١] ولولا ثورة العامة، وشفاعة الأمراء والوجهاء حين ذاك، لقتل الإمام أحمد حينها.

- ومن مظاهر القمع العقدي ما فعله الخليفة العباسي الواثق، مع الإمام أحمد بن نصر الخزاعي لما رفض قسره على القول بخلق القرآن، يقول الإمام السيوطي في ذلك: "قتل أحمد بن نصر الخزاعي، وكان من أهل الحديث، قائمًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحضره الواثق من بغداد إلى سامرا مقيدًا، وسأله عن القرآن، فقال: ليس

(١) محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي (المتوفى: ٣٣٣هـ): المحن، صـ ٤٥٠-٤٥١، تحقيق د عمر سليمان العقيلي، دار العلوم – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

بمخلوق، وعن الرؤية في القيامة، فقال: كذا جاءت الرواية، وروى له الحديث، فقال الواثق له: تكذب، فقال للواثق: بل تكذب أنت، فقال: ويحك! يرى كما يرى المحدود المتجسم ويحويه مكان ويحصره الناظر؟! إنما كفرت بربي وصفته، ما تقولون فيه؟ فقال: جماعة من فقهاء المعتزلة الذين حوله: هو حلال الضرب، فدعا بالسيف، وقال: إذا قمت إليه فلا يقومن أحد معي، فإني أحتسب خطاي إلى هذا الكافر الذي يعبد ربًّا لا نعبده ولا نعرفه بالصفة التي وصفه بها، ثم أمر بالنطع فأجلس عليه وهو مقيد، فمشى إليه، فضرب عنقه، وأمر بحمل رأسه إلى بغداد، فصلب بها، وصلبت جثته وعلقت في أذنه، ورقة مكتوب فيها: هذا رأس أحمد بن نصر بن مالك، دعاه عبد الله الإمام هارون إلى القول بخلق القرآن ونفي التشبيه، فأبى إلا المعاندة، فعجله الله إلى ناره واستمر ذلك ست سنين إلى أن ولي المتوكل، فأنزله ودفنه"[(١)]. وحكى ابن مسكويه مواقف الفقهاء حول الواثق من مقتل الخزاعي فيقول "قام عبد الرحمن بن إسحاق وكان قاضيا على الجانب الغربي وكان صديقا لأحمد بن نصر، فقال- «يا أمير المؤمنين هو حلال الدم.» وقال آخر: - «اسقني دمه يا أمير المؤمنين.» فقال له الواثق: - «القتل يأتى على ما تريد.» وقال أحمد بن أبى دؤاد:- «كافر يستتاب، لعلّ به عاهة أو تغيّر عقل"[(٢)].

- ومن مظاهر القمع والقسر العقدي إبان هذه الفترة ما فعله الوزير المعتزلي أحمد ابن أبي دؤاد مع أسرى المسلمين الذين احتجزهم الروم، يقول الإمام السيوطي: "وفي هذه

---

(١) الإمام السيوطي: تاريخ الخلفاء، صـ ٢٤٨، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، جـ ٤، صـ ٢٨١، تحقيق أبو القاسم إمامي، منشورات سروش، طهران، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

السنة استفك من الروم ألفًا وستمائة أسير مسلم، فقال ابن أبي دؤاد قبحه الله: من قال من الأسارى القرآن مخلوق خلصوه وأعطوه دينارين، ومن امتنع دعوه في الأسر"[١].

(١) الإمام السيوطي: تاريخ الخلفاء، صـ ٢٤٩.

الخاتمة

الخاتمة

لقد صارت القناعة العامة في العالم الحديث أن الحق في اختيار المعتقد، أيا كان هذا المعتقد، حق إنساني أصيل، لذلك سعت المؤسسات والدول والمنظمات العالمية إلى التأكيد عليه بسن التشريعات وتوقيع المواثيق الملزمة لضمانه:

فأكدت القوانين والمواثيق الدولية على قيمة الحق في حرية اختيار المعتقد بوصفه حقا إنسانيا يجب أن تكفله الدولة لكل مواطنيها بلا تمييز:

- فجاء في دستور مصر لعام (٢٠١٤م) في المادة (٦٤) ما نصه : "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".
- وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٨) ما نصه: "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

وأكد الأزهر الشريف على حرية الاعتقاد باعتبارها حقًّا إنسانيًّا أصيلًا، يتوافق مع نصوص الشرع الإسلامي، ومن هذا المنطلق جمع الأزهر الشريف طوائف الشعب المصري على اختلافهم، وقدم لمصر والعالم وثيقة من أهم وثائقه التاريخية، والتي تعرف باسم وثيقة الأزهر الشريف للحريات، وجاء فيها ما نصه: "تُعتَبر حريّةُ العقيدة وما يرتبط بها من حقِّ المواطنة الكاملة للجميع، القائم على المساواة التامة في الحقوق والواجبات حجرَ الزّاوية فى البناء المجتمعي الحديث، وهي مكفولةٌ بصريح الأصول الدستورية والنصوص الدّينية القطعيّة، إذ يقول المولى عز وجل (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٥٦. ويقول تعالى :(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ

شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) الكهف: ٢٩، ويترتّب على ذلك تجريم أي مظهر للإكراه في الدين، أو الاضطهاد أو التمييز بسَبَبِه، فلكلِّ فردٍ في المجتمع أن يعتنق من المبادئ ما يشاء، دون أن ينقص ذلك من أهليته باعتباره مواطنًا حرًا مسؤولا عن تصرفاته. وللأديان الإلهية الثلاثة قداستها، وللأفراد حريّة الاختيار دون عدوان على مشاعر بعضهم أو مساس بحرمتها قولاً أو فعلاً. ولما كان الوطن العربي مهبطَ الوَحي السماوي وحاضن الأديان الإبراهيمية الثلاثة فهو أشدّ التزامًا برعاية قداستها واحترام شعائرها وصيانة حقوق الافراد في الإيمان بحرية وكرامة"[(١)]. وهكذا يأتي موقف الأزهر وسطيًّا متوازنًا، فهو إذ يؤكد على حرية الاعتقاد، يؤكد أيضا على ضرورة احترام الشعائر والمقدسات.

وأخيرا فإن الدراسة تنتهى إلى أن:

١- الحق في مجرد وجود الاعتقاد للإنسان حق فطري، ومنحة إلهية منحها الله للإنسان، طالما كان هو الكائن العاقل، ومن ثم لا تملك قوة في هذا الكون أن تنزع عن الإنسان حقه في أن يكون له اعتقاد خاص، بل ولا حتى الإنسان نفسه يقدر على منع نفسه من هذا الحق.

٢- الحق في اختيار المعتقد وتغييره، حق إنساني أصيل يكتسبه الإنسان بوصفه إنسانًا، ومن ثم فلا تملك أي سلطة نزع هذا الحق عنه، طالما لم يكن لهذا الاعتقاد أي أثر سلوكي ظاهر، وغاية ما قد تمارسه أي سلطة تزعم الجبر، هي حمل الانسان على

(١) نص وثيقة الأزهر الشريف للحريات تحريراً في مشيخة الأزهر : ١٤ من صفر سنة ١٤٣٣هـ الموافق : ٨ من يناير سنة ٢٠١٢ م. https://cutt.us/Wz٢GE

مجرد التظاهر بعقيدة معينة، ويبقى الاعتقاد الذاتي محفوظا مكنونا في القلب لا تملك أي سلطة التأثير فيه.

٣- أكد الإسلام على حق الإنسان في اختيار معتقده، والأدلة على ذلك عديدة، ورغم كثرتها، يظهر بين الحين والآخر من يغض الطرف عنها، ويستدل فقط بآيات الجهاد وحديث قتل المرتد على قمع الحريات.

٤- دعوى أن بعض الآيات تبرر القمع والقسر والإكراه، فهم مغلوط، مرده اجتزاء معنى الآيات عن سياقها الذي وردت فيه بين غيرها من الآيات، واجتزائها من واقعها التاريخي وسبب نزولها وتعميمها بلا موجب.

٥- من يرتد في نفسه، من غير جلبة وصخب وترويج وإحداث فتنة في صفوف المجتمع المسلم، فحقه في حرية الاعتقاد مكفول، ولأن يعيش بيننا معلوم كفره، خير من أن يعيش بيننا منافق يظهر الإسلام ويضمر الكفر والعداء له ولأهله.

المصادر والمراجع

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢. آمال جديدة نحو عالم متغير، برتراند راسل ، ترجمة: عبد الكريم أحمد، دار سعد، مصر.
٣. البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٤. تاريخ الخلفاء، الإمام السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥. تاريخ الرسل والملوك، الإمام محمد بن جرير الطبري، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ.
٦. تأويلات أهل السنة المعروف باسم تفسير الماتريدي، أبو منصور الماتريدي، تحقيق د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٧. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكوي، تحقيق أبو القاسم إمامي، منشورات سروش، طهران، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.
٨. التحرير والتنوير،الشيخ الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.تونس١٩٨٤ هـ.
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠. تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، الشيخ محمد الغزالي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسة إسلامية المعرفة. ١٩٨١م.

١١. التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٢. تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، دار النهضة الحديثة.

١٣. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك ، خليل ابن إسحاق المالكي، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٤. جامع البيان في تأويل القرآن، الإمام محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥. الجامع الصحيح المختصر، الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٧. حكمة الغرب، برتراند راسل، ترجمة د. فؤاد زكريا، منشورات عالم المعرفة.

١٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الإمام السيوطي، دار هجر القاهرة سنة١٤٢٤ هـ.

٢٠. الدين والعنف والحروب المقدسة، هانز كونغ، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

٢١. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٢. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٣. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة

٢٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٥. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

٢٦. السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان– ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م.

٢٧. الصارم المسلول على شاتم الرسوله، ابن تيمية، تحقيق: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، منشورات الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٢٨. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٢٩. فتح الباري، الإمام ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٣٠. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ.

٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٣٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم جار الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

٣٣. لماذا لست مسيحيا، برتراند راسل، ترجمة عبد الكريم ناصيف، الطبعة الأولى، دار التكوين، دمشق، ٢٠١٥م.

٣٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة–١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٣٥. المحلى، ابن حزم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦. المحن، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د عمر سليمان العقيلي، دار العلوم – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨. مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠. المسند، الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٤١. مشكلة الحرية، زكريا إبراهيم، مكتبة مصر، الطبعة الثانية. ١٩٧١م.

٤٢. الناسخ والمنسوخ، ابن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٤٣. وثيقة الأزهر الشريف للحريات تحريراً في مشيخة الأزهر: ١٤ من صفر سنة ١٤٣٣هـ الموافق: ٨ من يناير سنة ٢٠١٢ م

٤٤. الوعي مقدمة قصيرة، سوزان بلاكمور، ترجمة مصطفى محمد فؤاد، منشورات مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.